الا ان يبرئ وان متوما منجنس الدين والا فقيمته المواداة
بمناداة الثمن وتلغي محاباة الزيادة وانما يرجع ان اثبت
التادية عنه كما هو السياق ببينة او اقرار رب الحق واما
فلا ولو دفعه بحضرة المضمون على الارجح لانه مفرط بترك
الاشهاد وان كان المودي مال الغريم فهو المفرط وجاز
صلحه كالغريم الا ان الغريم يختص بالصلح عن طعام السلم
باجود او ادنى وعن الدنانير بدراهم مع الحلول ورجع
بالاقل من الدين وقيمة ما دفع وان وهب الدين
للحميل طالب به المدين فلا يلزم من براءته براءته بخلاف
العكس كما اذا ورث الغريم تركة المدين وان مات
الحميل فلرب الدين اخذه من تركته ويوقف في الوجه
ورجع وارثه بعد اجله وبقي ان مات المدين ولم
يترك والاعجل وافاد شرط اخذهما والبدء باي
او ان لا يطالب حتى يموت احدهما او دين الوجه الفقد
في الاحضار بيمين اولا او رب الدين عدم اليمين في
نفيه فالاصل تصديقه بيمين وله عند الاجل طلب
المستحق بالتخلص والمدين بالدفع لا بتسليم المال
وضمنه للمدين ان تسلمه الا ان يجعل رسولا او وكيلا
كرب الدين فعليه وبتاخير المدين الا ان يحلف
نوى علمه ولم يحلف رب الدين ان تاخيره ليس
اسقاطا للكفالة فيسقط التاخير بالكلية كما في بن وعن
كعكسه بتاخر الغريم بتاخيره ولا عبرة بما في عب وحشم
الا ان يحلف بما قصد الحميل وقصد الضمان
المضمون

المضمون فان فات ففي عوضه كما سبق في الرهن كتعجيل
للضامن لانه نفع في تاديته وبرد الحميل فان كان من
البائع صح البيع لان المشتري لا علم له بما فعل البائع مع
الحميل وبطل الحمالة وان كان من غير البائع ولم يعلم
البائع اي صحا الا ان الحميل عن البائع وهل كذلك ان علم
او بطل ويخير البائع خلاف انظر حوبن كالمدين من
ربه ولم يحل الاجل حتم لانه عمر كما ضع وتعجل لان
الحميل كالوضع والضامن كالتعجيل وضمان ضامنه
او مدينه له حمل وجاز للعمل تضامن مستو
بان يضمنه بقدر ما ضمنه وان زاد احدهما في نفس
الحق في مشترك من بيع او قرض ولا بد من تعيين
ما اخذاه والا كانت شركة ذمم كما ياتي وان تعدد
الحملاء فان استقل كل بالضمان ومنه ان يقول
ايكم شئت اخذت عن حقي او يكن تواطؤهم ولو مع علم
بعضهم بخلاف المحير يقوم بالمعاونة للمساحة
هناك فللمستحق تغريمه مطلقا ولو
تيسر غيره كان لم يستقل واشترط
حمالة بعضهم عن بعضهم وتعذر غير من
لقي فان لم يشترط فكل بما ينوبه من قسمة الدين
على عددهم وان لقي الغارم احدا
ممن به وقد تحاملوا رجع بما ادى عنه
وساواه في الباقي ولو كان في الدين على

Copyright © King Saud University